

## تعليمات رقم (8) لسنة 2008

-----

- بشأن ما أثير عن كيفية المعاملة الضريبية لنشاط الاستشارات والتصميمات الهندسية والمعاينات والاختبارات والحصر والتفتيش والكشف وإصدار شهادات الصلاحية للمباني والسفن والسلع 0
- وتطبيقاً لأحكام القانون 11 لسنة 1991 وتعديلاته ولائحته التنفيذية وما انتهى إليه الرأي بالمصلحة فان : -
- \*\* نشاط الاستشارات والتصميمات الهندسية والمعاينات والاختبارات والحصر والتفتيش والكشف وإصدار شهادات الصلاحية للمباني والسفن والسلع سواء يتم باستخدام آلات ومعدات معينة متخصصة لصالح مكاتب الاستشارات لتمكنها من أداء تلك الخدمات وليس بغرض تأجيرها للمستفيد من خدمة الاستشارات لا يخضع للضريبة العامة علي المبيعات
- \*\* أما إذا تم تأدية تلك الخدمات ضمن عقد مقاوله فتعد عنصر من عناصر حساب القيمة لأغراض ضريبة المبيعات ولا يجوز استبعاد قيمتها وتخضع للضريبة بالنسب الواردة بالمنشور رقم (5) لسنة 1994 0

**برجاء التكرم بمراعاة ذلك عند التطبيق بكل دقة 00 00**

**والله ولي التوفيق،،**

رئيس الإدارة

تحريراً في : 30 / 3 / 2008

المركزية للبحوث الضريبية

" ممدوح سيد عمر "